وكره حيث دخل الامام في مكتوبة وتفوت بالجلوس وان قل وسن ركعتا الاستخارة
والحاجة والوضوء وينوي بهما سنة الوضوء وتطوعات المطلقة لا حصر لها ولا لاعداد
ركعات واحدة منها فاذا شرع ولم ينو العدد فله الاقتصار على ركعة وان يصلي ما شاء
وان نوى عددا فله ان يزيد وينقص بعد تغيير النية والا فتبطل والاحب مثنى مثنى
والسنن المتقدمة على الفرائض يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة ويبقى ما بقي وقتها
والمتأخرة يدخل بفعل الفريضة ويخرج بخروج وقتها فاذا اقيمت الفريضة فلا يشتغل
بسنتها بل يصلي الفرض ثم يشتغل بها ويكون اداء ووقت اختيارها قبل الفريضة والنوافل
المؤقتة كالعيدين والضحى والرواتب تقضى ابدا والمتعلقة بسبب كالخسوف والا
ستسقاء والتحية المسجد فلا وسن ان يضطجع بين ركعتي الفجر والفريضة او يفصل بينهما
بحديث وان يقرا فيهما وفي ركعتي المغرب والاستخارة والتحية المسجد قل يا ايها الكافرون
والاخلاص وكره قيام الليل دائما والنفل في البيت افضل

فصل في الجماعة

في الجمعة فرض عين وفيما عداها سنة مؤكدة وكره تركها وقيل فرض كفاية و
يستحب لهن ولا يتأكد فلا يكره لهن تركها وجماعتهن في البيوت افضل

وكره

وكره حضور الشواب في المساجد والعجائز وتعين اللاتي تأمنهن ولطافتهن ولا يستحب
الجماعة في المنذورة ويستحب في المقضية والانفراد اولى من الاداء خلف القضاء والفرض خلف
النفل وبالعكس فيهما للخروج من الخلاف وما لا يستحب له الجماعة من النوافل ان
صلي جماعة صح بلا كره ولو صلى في بيته بزوجته او ولده او رقيقه او رفيقه حاز فضيلة
الجماعة لكن المسجد افضل والجمع الكثير افضل الا ان يكون امامه مبتدعا او فاسقا
او متهما به او حنفيا او يتعطل مسجد بعدوله لكونه اماما او شريفا وفي البيت مع
الجماعة افضل من الانفراد في المسجد ومتى ادرك الامام قبل السلام نال فضيلة الجماعة
ومهما حضر تكبيرة الامام واشتغل عقيبها بعقد الصلوة نال فضيلة التحرم ويستحب
ان يمشي بسكينة ولا يسرع وان خاف فواتها وندب للامام ان يخفف من غير
ترك شيء من الابعاض والهيئات ولا باس بتطويل برضاهم ان انحصروا ولا يكره
الانتظار للمأموم بشروط ان ينتظر في الركوع او التشهد فقط وان لا يبالغ في
التطويل وان يكون المسبوق داخل المسجد وان لا يميز بين الداخلين وان يقصد به
التقرب الى الله تعالى لا للتودد والاستمالة وقيل يستحب اذا وجدت الشروط واذا صلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)